بحث بعنوان :

" الوساطة الجنائية كبديل من بدائل الدعوى الجنائية "

(دراسة مقارنة)

للباحثة / هبه مصطفى عبد الهادى إبراهيم جمعه

مسجل دكتوراه بقسم القانون الجنائى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

تحت إشراف

السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد لطفى السيد مرعى

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

بِسْـــمِ

" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

صدق الله العظيم

الحجرات (١٠)

المستخلص:

تمثل الوساطة الجنائية نمطاً جديداً من الإجراءات الجزائية، كما أنها تدخل ضمن السياسة الجنائية المعاصرة التي تهتم بالمجني عليه، والأخذ بسياسة التفاوض بين الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل النيابة العامة أو من ينوب عنه كالوسيط أو المفوض، بحيث نجد أن هذا الإجراء الجديد الذي طبقته مختلف التشريعات يختلف في نطاقه وشروطه وآثاره.

وتعد الوساطة الجنائية أحد صور نموذج العدالة الإصلاحية أو التعويضية التي تقوم على فكرة تعويض الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية وإصلاح الجاني كما أن هذا الإجراء هو بيد النيابة في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والجزائري والبلجيكي ، وبالرغم من هذه الاختلافات الإجرائية بين مختلف التشريعات إلا أن هدفها واحد هو إنهاء الخصومة الجنائية قبل تحريك الدعوى العمومية، مما أثار البحث عن الشروط الموضوعية والشكلية للوساطة الجنائية و الوقوف على الآثار المترتبة على الدعوى الجنائية ، هذا كله وصولا إلى تحقيق الهدف وعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا وتحقيق البعد الإنساني عن طريق العدالة السريعة وإزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة .

Résumé

La mediation pénale représente un nouveau type de procédure pénale. Elle s'inscrit dans le cadre de la politique criminelle contemporaine, qui accorde une attention particulière à la victime et favorise une approche de négociation entre l'auteur de l'infraction et la victime, par l'intervention du ministère public ou de son représentant, tel qu'un médiateur ou un délégué. Cette procédure, mise en œuvre par divers systèmes juridiques, diffère quant à son champ d'application, ses conditions et ses effets.

La médiation pénale est une forme de justice réparatrice ou compensatoire, basée sur l'idée d'indemniser la victime avant l'engagement de l'action publique et de réhabiliter l'auteur de l'infraction. Dans certains systèmes juridiques, comme en Algérie, en France et en Belgique, cette procédure est sous le contrôle du ministère public. Malgré les différences procédurales entre les législations, l'objectif reste le même: résoudre le conflit pénal avant l'ouverture de l'action publique. Cela soulève la question des conditions substantielles et formelles de la médiation pénale et de ses effets sur l'action publique.

L'objectif ultime est d'atteindre une résolution efficace, en répondant à l'augmentation exponentielle du nombre de litiges, tout en promouvant une justice rapide et humaine.

La médiation vise également à réduire les rancunes et les animosités résultant de la commission .de l'infraction

المقدمة

أولاً: إشكالية البحث وتساؤلاته:

يهدف القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية) إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والمصالح الخاصة بالأفراد.

ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ومع ذلك لا تخفى طابعة الحقيقي وهو حماية المصلحة الاجتماعية وما يحدثه القانون الجنائي من توازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة، فيقر من لمصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن حسن سيره وفعاليته.

وتُعد السياسة الجنائية الإطار العام للقواعد التي تحدد على ضوئها نصوص القانون الجنائي، سواء ما يتعلق منها بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وهي التي تضع المبادئ التي يستند إليها المشرع في صياغة التدابير الوقائية وتقرير العقوبات المناسبة لها.

وفي هذا الصدد فإن الصراع قائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تمتع الفرد بحقوقه وحرياته وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا قائلة بأن" إدانة المتهم بجريمة انما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى"(١)

وعلى الرغم من أن تحقيق العدالة الجنائية يعد هدفًا جوهريًا تسعى إليه النظم القانونية، إلا أن الاعتماد الحصري على الدعوى الجنائية التقليدية لم يعد كافيًا لمواكبة التطورات المجتمعية والاقتصادية الحديثة، مما استوجب البحث عن آليات أكثر مرونة وكفاءة في تسوية النزاعات الجنائية، تُعرف ببدائل الدعوى الجنائية.

وفى هذا السياق، أعادت السياسة الجنائية النظر في إستراتيجياتها لمكافحة الجريمة، فاتجهت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي اتجاهين أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب والآخر إجرائي

١دستورية عليا ،٢٠ مايو سنه ١٩٩٥، في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"مجموعة أحكام الدستورية العليا ، ج٦ القاعدة ٤٣، ص٦٨٦.

يتمثل في تيسير إجراءات الدعوى الجزائية أو بدائل الدعوى الجزائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وتقليل الأعباء الواقعة على المنظومة القضائية. (٢)

ولقد ظهر نظام الوساطة الجنائية في السبعينات من القرن الماضي في كندا ثم أمريكا، وبعدها امتد لمعظم دول أوربا، التي لجأت لتطبيقه بعد وضعه موضع التنفيذ لفترات تجريبية ثم تبنته تشريعياً في قوانينها الإجرائية ووضعت النصوص القانونية الضامنة لتطبيقه، بالرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت له في بداياته. (٣)

أما النظام الإجرائي الفرنسي فقد عرف تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بداية الثمانينات، وذلك في غياب أي نص قانوني ينظمها، فكانت تتم بناء على مبادرات أعضاء النيابة العامة، أو بتدخل جمعيات مساعدة المجني عليهم التي كانت له مساهمة فعالة في إضفاء الطابع الشرعي على تلك الممارسات العرفية لنظام الوساطة الجزائية. (٤)

ويهدف نظام الوساطة الجنائية إلى ترسيخ دعائم العدالة التصالحية يكون أساسها الرضا، بما يتيح للخصوم التفاوض والتراضي لما يرونه من حل لنزاعاتهم، ويصادق عليه ليصبح واجب النفاذ. (٥)

وتتجلى أهمية الوساطة الجنائية في كونها تمثل حلاً لتكريس سرعة الإجراءات والتي هي أهم قواعد العدالة الناجزة، فهى بمثابة وسيلة لتيسير واختصار الإجراءات التي طالما اتسمت بالبطء والتعقيد والخوض في الشكليات، فالوساطة تقوم أساساً على التوفيق والتقريب بين أطراف الخصومة، وتمنحهم دوراً مؤثراً وهاماً في إنهائها، وفق ما يتوصلوا إليه من حلول رضائية وتوفيقية تحقق لهم ما ينشدنه من عدالة ودون أن يتكبد أي طرف مشاق التقاضي وطول الإجراءات. (٦)

٢-د.على عدنان الفيل ، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة مجلة القضاء الجنائي المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية، الرباط العدد الأول،٢٠١٥، ص٣٨.

٣- إسماعيل بوصباحه ، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والفرنسي، المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، مج١، ع٥، ٢٠٢٣، ص٨٩-٩٠.

٤- نوره منصور ، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجنائية، أطروحة دكتوراه جامعة الإخوة منتورى، كلية الحقوق، قسطنطينه، الجزائر،٢٠٢١، ص١٣.

٥- د/عادل حامد بشير الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية: دراسة في التشريع البحريني والمقارن مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣٧، ج١،٢٠٢٢، ص١١٥.

٦- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة محمد خضير كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٩، ص٣٠٤.

وعليه فقد أصبحت الوساطة الجنائية، بما تقوم عليه من تعويض المجنى عليه وتأهيل الجناة من أهم بدائل الملاحقة القضائية في التشريعات المقارنة، فهى وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجنى عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجنى عليه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذى لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية. (٧)

وعلى الرغم من أن الوساطة الجنائية تُعَدّ نهجًا حديثًا في العديد من الأنظمة القانونية، إلا أن جذورها تمتد إلى مفاهيم الصلح والتسوية الودية التي عرفتها المجتمعات منذ القدم، سواء في التشريعات الوضعية أو الفقه الإسلامي ومع ذلك، فإن تطبيقها يثير العديد من التساؤلات القانونية، أهمها مدى توافقها مع المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، وحدود مشروعيتها في التعامل مع بعض الجرائم، فضلًا عن التحديات التي تواجه تطبيقها على المستوى العملي.

وإذا كنا قد قصرنا بحثنا على بيان انعكاسات الوساطة الجنائية على القواعد الإجرائية والموضوعية للعدالة الجنائية، فإن أحد الجوانب التي لا يمكن إغفالها هو مدى تأثير هذه الوسيلة على حقوق الأطراف المعنية، خصوصًا حق المجني عليه في الحصول على تعويض عادل، وحق المتهم في عدم الخضوع لإجراءات قد تشكل نوعًا من الضغط عليه للقبول بالوساطة تجنبًا للمحاكمة التقليدية.

ويهدف هذا البحث إلى معالجة الإشكاليات المرتبطة بالوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، وذلك في ضوء الإطار النظري والقانوني الذي يحكم هذا النظام المستحدث، ولتحقيق هذا الهدف، تبرز مجموعة من التساؤلات التي تستوجب الدراسة والتحليل العميق، وتهدف هذه التساؤلات إلى دراسة الوساطة الجنائية، من حيث نطاقها والآثار الناتجة عنها، مع استشراف سبل تطويرها في النظم القانونية المختلفة.

ولعل إشكالية هذا البحث تتعاظم إذا ما علمنا أنه لا توجد إلى الآن منظومة قانونية موحدة تنظم الوساطة الجنائية على الصعيد المقارن، مما يفتح الباب أمام تساؤلات عديدة حول مدى إمكانية استنباط حلول قانونية تتناسب مع طبيعة المجتمعات المختلفة، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين المرونة التي توفرها الوساطة الجنائية ومتطلبات العدالة الجنائية الصارمة، وتتمثل تساؤلات البحث فيما يلي:

ما هي الوساطة الجنائية؟

٧ د/ مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص٣٢.

ما هي الشروط الشكلية لتطبيق الوساطة الجنائية؟

ما هي الشروط الموضوعية التي تحكم الوساطة الجنائية؟

هل يترتب على فشل الوساطة آثار سلبية على الأطراف المعنية؟

كيف يؤثر نجاح الوساطة على إنهاء الدعوى الجنائية؟

و إنطلاقاً من هذا سنتعرض بداية لمفهوم الوساطة الجنائية ونشأتها (مبحث تمهيدي) ثم نتطرق لنطاق الوساطة الجنائية (مبحث أول) ثم نناقش أثر الوساطة الجنائية على الدعوى الجنائية (مبحث ثان).

خطة البحث

تتعلق هذه الدراسة بموضوع الوساطة الجنائية، وسيتم تناولها وفق خطة تتمثل في مبحث تمهيدي يعرض ماهية الوساطة وتمييزها عن غيرها ، ومبحث أول يتعلق بنطاق الوساطة الجنائية يتضمن هذا المبحث في المطلب الأول الشروط الشكلية للوساطة ،بينما يتعرض المطلب الثاني للشروط الموضوعية، ثم نناقش في المبحث الثاني، اثر الوساطة الجنائية على الدعوى الجنائية ،لنناقش في المطلب الأول فشل الوساطة ،وفي المطلب الثاني نجاح الوساطة ويعقب ذلك كله خاتمة، تشمل أهم النتائج و التوصيات التي انتهت إليها الباحثة من خلال دراستها، علاوة علي أهم المراجع التي تمت الإشارة إليها في هذا البحث .

المبحث التمهيدي

مفهوم الوساطة الجنائية ونشأتها

تمهيد وتقسيم:

مفهوم الوساطة الجنائية:

تتميز الوساطة الجنائية بمفهوم خاص يرتبط بالأساس بالمجال الذي تطبق فيه أي المجال الجنائي ،هذا ورغم أن التعريف الأصيل للوساطة والمتمثل في تدخل الوسيط عبر عملية وساطة بغاية تقريب وجهات نظر أطراف النزاع واقتراح مجموعة من الحلول لدفعهم نحو تسوية النزاع بقي بارزا، إلا أن مفهوم الوساطة الجنائية تميز بمجموعة من الخصائص، وهكذا فقد تم تعريف الوساطة الجنائية بأنها "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني المينا على الآثار المرتبة العلل وقوع الجريمة على طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي

لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية، (٨) ،وقد تم تعريف الوساطة الجنائية أيضا بأنها إحدى الوسائل لإنهاء الدعوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة، وهي بذلك تعتبر من بدائل رفع الدعوى الجنائية (٩) وهي وسيله لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم شخصاً معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجه للاستمرار في الدعوى الجنائية. (١٠)

ولقد أصبحت الوساطة الجنائية في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي يصعب على المحاكم التعامل معها فضلاً عن أن الوساطة يمكن أن تؤدى إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية، وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية. (١١) فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجني عليه للسير في الإجراءات الجنائية، وبالتالي يمكن عن طريق الوساطة تشجيع المجني عليه على المشاركة الفعالة في الإجراءات الجنائية. (١٢)

ويتحدد تعريف الوساطة من خلال تناول المعنى اللغوي وتعريفها في التشريعات المقارنة وكذلك التعريف الفقهي لها كالتالي:

---

[8]L'une des principales manifestations de la crise de la justice pénale est la forte augmentation du nombre de crimes, l'accroissement du nombre d'affaires devant les tribunaux ainsi que la multiplication et la complexité des procédures, ce qui entraîne un ralentissement de la justice. En effet, la crise de la justice pénale est désormais indissociable du phénomène de l'inflation pénale, qui constitue une conséquence naturelle de l'augmentation du nombre d'affaires pénales. Cette situation affecte le fonctionnement normal des tribunaux et rend l'accès à une justice rapide et sécurisée de plus en plus difficile.

Service Public Fédéral Justice. (2014). La médiation pénale: Les maisons de justice. Bruxelles, Belgique: Service Public Fédéral Justice.

[٩]د. ياسر محمد سعيد بابصيل: "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية الرياض المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي ٢٠١١ ص. ٢٣ الى ٣١

[١٠]د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،١٩٩٧، ص١١٨.

[١١]د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليديه في حل المنازعات الجنائية- دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي/دار النهضة العربية،٢٠٠٤، ص٨، د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربيه،٢٠٠٤، ص١٣.

[١٢]د. محمد عبد اللطيف عبدالعال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربيه،٢٠٠٦، ص١٢٣.

أولاً: التعريف اللغوي للوساطة:

أ) مفهوم الوساطة في اللغة العربية: الوساطة هي إسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، بمعنى آخر الوساطة هي التوسط بين الناس. (١٣)

ب) تعريف الوساطة في المعاجم اللغوية الفرنسية: تعرف الوساطة الجنائية Médiation pénale بأنها: إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة (١٤)، أو هي: أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسئوليته الجنائية وتكلفة بتعويض المجني عليه. (١٥)

ثانياً: تعريف الوساطة في التشريعات المقارنة:

١- تعريف الوساطة في التشريع الفرنسي:

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً تشريعياً للوساطة الجنائية الأمر الذى دعا رأى في الفقه الفرنسي(١٦) إلى اعتبار ذلك اعترافاً مشوباً بالنقص من جانب المشرع ،وبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم ينص في المادة ٤١-١ إجراءات جنائية على تعريف محدد للوساطة إلا أن وزير العدل الفرنسي قد حدد مفهوماً أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار القانون والذى أشار إلى أن **الوساطة في القانون الفرنسي**: تتمثل في البحث، وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث)، عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحريه بين أطراف النزاع الذى أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة ، جرائم الضرب أو العنف المتبادل ، الاتلاق أو التخريب ،النشل أو الاختلاس. (١٧)

---

[١٣]راجع مادة وسط في كل من الصحاح-المحيط-الوجيز، الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،١٩٩٢، ص٣٠٠، الطاهر أحمد الزاوي، القاموس المحيط، ج١٩٧٩،٤، ص٦١، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية طبعة وزارة التربية والتعليم،٢٠٠٠، ص٦٦٨.

[14]Lexique des termes juridiques, IIe édition, Dalloz, 1998, p. 344

[15]LAGADEC (J.): Le Nouveau Guide Pratique du Droit, France, Loisir, 1995, p. 393.

[16]Blanc(G); la médiation pénale, op, cité, No 3760.

[17]Projet de la loi relatif à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, journal officiel, Débats parlementaires, Assemblée Nationale, compte rendu n. 7/10/1992

٢- تعريف الوساطة في القانون البلجيكي:

نص القانون الصادر في ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ على تعريف الوساطة الجنائية بأنها: عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية وفى حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سرى للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد، وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والإصلاح. (١٨)

٣- تعريف الوساطة في توصيات المجلس الأوربي:

حث المجلس الأوربي الدول الأوروبية على ضرورة إقرار الوساطة الجنائية في تشريعاتها فأورد في المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم(٩٩) التي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوربي بتاريخ ١٥/٩/ ١٩٩٩ على تعريف الوساطة الجنائية بأنها: عمليه يتاح فيها للجاني والمجنى عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد (الوسيط) (١٩)، كما نص القرار اللائحي عن المجلس الأوربي في ١٥ مارس ٢٠٠١،والخاص بتمثيل المجنى عليهم في الإجراءات الجنائية على تعريف ثان للوساطة الجنائية على أنها تتمثل في: البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجنائية عن حل تم التفاوض عليه بين المجنى عليه ومرتكب الجريمة وتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد. (٢٠)

---

[18]Mediation is a process that allows individuals in conflict to actively participate, if they freely consent and in complete confidentiality, in resolving difficulties arising from an offense, with the assistance of a neutral third party relying on a specific methodology. Its objective is to facilitate communication and help the parties reach an agreement on their own regarding the terms and conditions that enable reconciliation and reparation. Art. 2/2

الوساطة هي عملية تتيح للأشخاص المتنازعين المشاركة الفعالة، بشرط موافقتهم الحرة والسرية، في حل الصعوبات الناجمة عن مخالفة، بمساعدة طرف ثالث محايد يعتمد على منهجية محددة. وتهدف إلى تسهيل التواصل ومساعدة الأطراف على التوصل بأنفسهم إلى اتفاق حول الشروط والإجراءات التي تسمح بالتهدئة والتعويض، المادة ٢-٢.

[19]Le Conseil de l'Europe le définit dans les termes suivants : « tout processus par lequel la victime et l'auteur de l'infraction sont habilités, s'ils y consentent librement, à participer activement à la résolution des questions découlant de l'infraction avec l'aide d'un tiers impartial (médiateur).

المجلس الأوروبي يعرّفه على النحو التالي: "أي عملية يتم من خلالها تمكين الضحية والجاني، إذا وافقا بحرية، من المشاركة بنشاط في حل المسائل الناشئة عن الجريمة بمساعدة طرف ثالث محايد (الوسيط)".

Conseil de l'Europe, Annexe à la Recommandation R (99)19 concernant la médiation en matière pénale, I

[20]The European Union describes it as "the search, prior to or during criminal proceedings, for a negotiated solution between the victim and the author of the offence, mediated by a competent person."

ثالثاً: التعريف الفقهي للوساطة الجنائية:

ذهب الفقه الفرنسي في تعريفه للوساطة الجنائية إلى اتجاهين:

١ـ تعريف الوساطة من حيث الموضوع:

تتفق تعريفات الفقه الفرنسي على أن مضمون الوساطة يقتصر على التوفيق بين الأطراف عن طريق تدخل طرف ثالث، فقد ذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى تعريف الوساطة الجنائية بالنظر إلى موضوعها بأنها: نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية. (٢١)

بينما ذهب جانب آخر إلى تعريفها بأنها: حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير والجرائم المعنية هنا هي الجرائم المتعلقة بوجود علاقات إنسانية تفرض على طرفيها أن يتعايشا معاً أو بعضهما بالقرب من بعض أو كانت بينهما علاقات غير مستقرة. (٢٢)

بينما ذهب رأى ثالث إلى تعريفها بأنها: كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقاً للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضى الواقعة. (٢٣)

٢ـ تعريف الوساطة الجنائية من حيث الغاية:

يعرف رأى في الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية من حيث النظر إلى الأهداف التي يبتغيها المشرع من تطبيقها بأنها: ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة

يصف الاتحاد الأوروبي الوساطة في القضايا الجنائية بأنها "البحث، قبل أو أثناء الإجراءات الجنائية، عن حل تفاوضي بين الضحية والجاني، يتم بوساطة شخص مؤهل".

COUNCIL OF THE EUROPEAN UNION, Framework Decision of 15 March 2001 on the standing of victims in criminal proceedings, 2001/220/JAI, Official Journal L 082 of 22 March 2001, p. 1, Article 1.

[21]GUILHEM JOUAN (J-Y) : Les enjeux de la médiation, réparation pour le médiateur, la médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiques, L'Harmattan, 1997, pp. 103-108.

[22]MBANZOULOU (P.): "La médiation pénale", L'Harmattan, 2002, pp. 16-17.

[23] LAZERGES (C.): Médiation, justice pénale et politique criminelle, Rev. Sc. Crim. (1), Janv-Mars 1997, p. 186.

الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني. (٢٤)

أما في الفقه المصري، فبالرغم من عدم النص في قانون الإجراءات الجنائية المصري على إجراء الوساطة الجنائية إلا أن بعض الفقه المصري قد تطرق إلى موضوع الوساطة الجنائية كوسيلة مستحدثه في إدارة الدعوى الجنائية فعرفها بعض الفقه على أنها: نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين (الجاني والمجني عليه)، بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي، للوصول لتسوية النزاع وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجانح، وعند تنفيذها تقضى النيابة العامة بانقضاء الدعوى. (٢٥)

ويرى رأى آخر أنها: بمثابة مجلس صلح لأنها تستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بالطرق الودية (٢٦)، فالوساطة الجنائية تدخل في مفهوم الصلح بمفهومه الواسع، فالصلح والوساطة من الأساليب غير التقليدية في وأد الخصومات التي تنجم عن جرائم قليلة الخطر ويضمنان تعويضاً فعالاً عن الأضرار التي خلفتها الجريمة وبهما يمكن تجنب مغبة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. (٢٧)

ماهية الوسائل البديلة لحل المنازعات

لطالما سعت المجتمعات إلى إيجاد وسائل فعالة لحل النزاعات بعيدًا عن الإجراءات القضائية المطولة والتكاليف الباهظة التي تترتب عليها، ومع تطور النظم القانونية وتزايد الحاجة إلى حلول سريعة وفعالة، ولقد برزت الوسائل البديلة لحل المنازعات كخيار يسهم في تحقيق العدالة بطريقة توافقية، حيث تُوفر هذه الآليات بيئة أكثر مرونة وتناسبًا مع طبيعة النزاعات المختلفة، مما يخفف العبء عن المحاكم ويمنح الأطراف فرصة للوصول إلى حلول مرضية دون تعقيدات التقاضي التقليدي.

---

[24] BONAFE-SCHMITT (J-P): La médiation, la documentation française, 2002, p. 31 et s.

[٢٥] د. أحمد محمد براك العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعصرة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،٢٠٠٩، ص٤٧٨.

[٢٦] د. حمدى رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،١٩٧٩، ص٣٥٤.

[٢٧] د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة دار النهضة العربية،١٩٩٧، ص٢٢

وقد جاءت العدالة التصالحية (٢٨) استجابة لحاجة ملحة فرضتها تعقيدات الحياة الحديثة، إذ أدى تطور الحياة وسعة آفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع وتعارض المصالح الشخصية مما دعا المنظومة القانونية إلى إيجاد طرق أخرى لفض النزاعات، فالأسلوب الرضائي لفض الخصومة الجنائية بين أطرافها يعتبر من أفضل السبل والطرق التي يتم فيها حسم النزاع ودياً بموافقة وقبول ورضى كل من المجني عليه والمتهم والنيابة العامة. (٢٩)

وبناء على ذلك، ظهرت الوسائل البديلة لحل النزاعات نتيجة لعدم فاعلية الجهاز القضائي الجنائي التقليدي في حسم القضايا، فكانت ممارسة الدعوى الجنائية تفترض المرور بالمراحل الإجرائية في الاتهام، وهي البحث والتحقيق في المحاكمة، إن هدف الوسائل البديلة المختلفة بالدرجة الأولى هو اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملاً في زيادة فعالية العدالة الجنائية، وإصلاح الجاني وتعاون كافة قطاعات الدولة على مكافحة الجرائم. (٣٠)

وعرفت العديد من التشريعات عدداً من الأنظمة الإجرائية المستحدثة البديلة للدعوى الجنائية، ومنها التسوية الجنائية، والتصالح، والتحكيم، والوساطة الجنائية.

فلقد أدخل المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية Composition pénale كإحدى وسائل تطوير الإجراءات الجنائية، وزيادة فاعليتها بمقتضى القانون رقم (٩٩-٥١٥)، الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٩٩، ثم عدلت أحكامها أكثر من مرة، آخرها بالقانون ٤٤٩ لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢١ مايو٢٠٢٤ - المادة ١٦ ويتسم إجراء التسوية الجنائية بالفاعلية والسرعة وقابلية تكييف الجزاء المنظم بطريق المجتمع. (٣١)

وتعرفها وزارة العدل الفرنسية بأنها أحد بدائل الملاحقة القضائية المعززة، والتي تتكون من واحد أو أكثر من التدابير المدرجة في المادة ٤١-٢من قانون الإجراءات الجنائية. (٣٢)

٢٨حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره المرقم (١٢) لسنة (٢٠٠٠) مفهوم العدالة التصالحية بانها: أي عملية تتيح للمجني عليه والجاني او أي اشخاص اخرين متأثرين بالجريمة ان يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة وكثي ار ما يكون ذلك بمساعدة شخص ميسر ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى إعادة ادماج الجاني والمجني عليه في المجتمع، ينظر د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص. ١٥.

29Virginie ANTOINE, *Le consentement en procédure pénale*, thèse pour le doctorat, Université Montpellier, France, 2011, p. 351.

٣٠ على عدنان الفيل مرجع سابق، ص٣٩.

31 Code de procédure pénale, Article 41-2. Version en vigueur depuis le 23 mai 2024, modifiée par la loi n°2024-449 du 21 mai 2024. Consulté sur Légifrance.

32References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice.

وقد اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريفها بأنها تسوية ثلاثية الأطراف "النيابة العامة-المتهم-القاضي" يترتب على تنفيذها انقضاء الدعوى الجنائية. (٣٣)

ويشترط لتطبيقها أن تكون في إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهى جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المادة ٤١-٢، ٤١-٣إجراءات فرنسي(٣٤) ،كما يشترط ملاءمة النيابة العامة لتطبيق التسوية الجنائية بكون الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة ، وألا تكون قد حركت بمعرفتها، فإذا حركت النيابة العامة الدعوي الجنائية أو كان المجنى عليه قد حركها بطريق الادعاء المباشر أمام قاضى التحقيق، فلايجوز اللجوء إلى إجراء التسوية كما يشترط أن يكون الجاني بالغاً ،وهو ما ذكره المشرع الفرنسي صراحة أن تقترح التسوية على الشخص البالغ، كما يشترط لتطبيق التسوية اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وموافقته على تدابير التسوية. (٣٥)

33R. Merle et A. Vitu, traité droit criminel, procédure pénale, ٥e édition, Cujas, 2000, p.61.

٣٤- توسع المشرع الفرنسي في نطاق تطبيق التسوية الجنائية ليشمل العديد من الجرائم، حيث حددت المادة (٤١-٢) من الإجراءات الفرنسية تلك الجرائم، وهي: جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كامل عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على ثمانية أيام، والإيذاء بطريق التليفون، والتهديد، وهجر العائلة، وبعض أوجه الإيذاء في نطاق ممارسة سلطة الأبويين، والسرقة البسيطة، النشل، اختلاس المحجوزات، التخريب والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف، والإنذارات الكاذبة، إهانة شخص مكلف بأداء خدمة عامة، والعصيان، واستعمال القسوة مع الحيوانات، والاحتفاظ بالسلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح دون ترخيص، القيادة في حالة السكر، والعنف والإتلاف المعتبرة مخالفات، أي أن نطاق تطبيق التسوية الجنائية يشمل جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، أو بعض المخالفات المحددة.

Code de procédure pénale, Article ٤١-٢. Version en vigueur depuis le 23 mai 2024, modifiée par la loi n 2024 -449 du 21 mai 2024. Consulté sur Légifrance.

وتشير تقديرات وزارة العدل الفرنسية إلى أنه في عام ٢٠٢٠، أجريت التسويات الجنائية لعدد ٤٠,٣٠٠ متهم، يمكن تصنيفها كما يلي: أكثر من نصفها جاء في المخالفات المرورية، وأن ١٩% منها جاء في مخالفات للأشخاص، و٧,٧% منها جاءت في جرائم إضرار أضرار في الممتلكات.

References statistiques justice, Année 2020, Ministère de la Justice.

https://www.justice.gouv.fr/documentation/etudes-et-statistiques/references-statistiques-justice

35 " Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer, directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne physique qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine principale d'une peine d'amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, ainsi que, le cas échéant, une ou plusieurs contraventions connexes qui consiste en une ou plusieurs des mesures suivantes"

-Article 41-2, Version en vigueur depuis le 23 mai 2024 Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024 - art. 16

بينما أخذ المشرع المصري هو الآخر بنظام العدالة الرضائية في قانون الإجراءات الجنائية، في صورتي الصلح الجنائي والتصالح في المواد(١٨) و(١٨) مكرر(أ) و (١٨) مكرر(ب) ،بجانب أيضا صور أخرى كالأمر الجنائي والتنازل عن الشكوى والطلب، وأيضا الصلح الجنائي في قوانين خاصة كقانون التجارة في المادة (٥٣٤) الفقرة الرابعة وقانون الضريبة العقارية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م في مادته (٣٣)،وقانون الضرائب على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م في مادته (١٣٨)، والفقرة الثانية من المادة (١٢٤) من وقانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م المستبدلة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥م ،وقانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م في مادته الرابعة المتبدلة بالقانون رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨م، والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية في مادته (١٦)، وقانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م في مادته (٧) مكرر المضافة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م ، ... إلخ من القوانين الخاصة.

وعرفه في مادته (٥٤٩) من القانون المدني بأنه: (عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)، ويشترط القانون في مادته (٥٥٠) فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح، ويحدد في مادته (٥٥١) عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالتقادم العام، ولكن يجوز على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم. ([٣٦])

ويعد نظام الصلح الجنائي أحد صور العدالة الرضائية، والتي تستعين بها التشريعات الجنائية الحديثة، للحد من تكدس القضايا، ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وهو في جوهره تنازل من المجتمع عن حقه في الدعوى الجنائية، مما يؤدى لانقضاء سلطة الدولة في العقاب.

ويختلف الصلح عن التصالح، فيُعرف الأخير وفقاً لمحكمة النقض المصرية بأنه "إجراء يتم بمقتضاه ،نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام الصلح عليه ويحدث أثرة بقوة) ([٣٧])،فعلى عكس الصلح والذى يكون أطرافه المجنى عليه والجاني، أو من يقوم مقام كلاً منهما قانوناً ويصدر عن إرادتيهما ، يكون

نصت المادة (٤١-٢) من قانون الإجراءات الفرتسى على انه"يجوز للنائب العام، ما دامت الدعوى العامة لم ترفع، أن يقترح، مباشرة أو بواسطة شخص مفوض، الصلح الجنائي لشخص طبيعي يعترف بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم التي يعاقب عليها كعقوبة أساسية بالغرامة أو بالغرامةعقوبة السجن لمدة تقل عن خمس سنوات أو تساويها، وكذلك، حيثما ينطبق ذلك، واحدة أو أكثر من الجرائم ذات الصلة والتي تتكون من واحد أو أكثر من التدابير "

[٣٦]- انظر: القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليو ١٩٤٨) الوقائع المصرية – عدد رقم ١٠٨ مكرر (أ) صادر في ٢٩ -٧- ١٩٤٨.

[٣٧]نقض ،١٦/١٢/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفني، س،١٤ ص٩٢٧؛ نقض ،١٨/١١/١٩٨٢ س،٣٣ رقم ،١٨٥ ص.

أطراف التصالح النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي والمتهم أو وكيله، ويصدر عن إرادة المتهم وحده فما على مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة إلا أن يعرضه على المتهم والأخير إن شاء قبل به وإلا يرفضه.

ويتجه البعض لاعتبار التصالح الجنائي ذو طبيعة عقدية، فهولا يعدو أن يكون سوى عقد مدني ينطوي علي تنازل من الدولة ممثلة في السلطة القضائية، أو جهة الضبط عن سلطتها في العقاب في مقابل أن يؤدي المتهم مبلغا معينا من المال ، وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا الطبيعة العقدية، للتصالح في الجرائم الجمركية واعتبرته عقد مدني يستند إلي إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا علي التصالح فيما بينهما، في حين يتجه البعض الآخر لاعتباره عقداً ذو طبيعة إدارية لكون الإدارة تمثل أحد أطرافه ،وأن بنوده غير مألوفة في عقود القانون الخاص. ([٣٨])

في حين يتجه رأي آخر لاعتبار التصالح الجنائي ذو طبيعة إجرائية محضة فهو إجراء قانوني محض، إن اتخذه المتهم يعبر به عن رغبته في إنهاء الدعوي الجنائية، فالتصالح الجنائي إجراء يتخذ من جانب المتهم وليس بعقد لأن المبلغ المقرر للغرامة الذي يلتزم بجزء منه وفق النص القانوني ليس بغرض إصلاح خلل شاب عقد نتيجة تجاوز طرفيه، ويحدد المشرع بإرادته المنفردة أساس التصالح وشروطه وللمتهم أن يقبله أو يرفضه. ([٣٩])

ويبرز هنا دور نظام التحكيم كأحد الأنظمة البديلة لحل النزاعات، إذ يتقاطع مع نظام الصلح الجنائي من حيث السعي لتحقيق العدالة الرضائية وتخفيف العبء على المنظومة القضائية حيث يُتيح التحكيم للأطراف تقديم نزاعاتهم إلى هيئة تحكيمية مستقلة تُصدر قرارات ملزمة، وقد عرف المشرع المصري اتفاق التحكيم بأنه "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة عالقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقل بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع حتى ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية".(٤٠)
وبالإضافة إلى ذلك، تسعى الوسائل البديلة إلى معالجة أسباب النزاع الجنائي والقضاء على مسبباته، وهو ما يتجسد بوضوح في نظام الوساطة الجنائية الذي أثبت فعاليته في العديد من الأنظمة القانونية.

---

[٣٨] د / مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٠-٨٣.

[٣٩] د/ أمال عثمان: قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ص ١٥٦ وما بعدها، د. أمين مصطفي محمد: انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٨.

[٤٠] المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد (١٦) بتاريخ ٢١-٤-١٩٩٤.

وفي هذا السياق، برزت الوساطة الجنائية كإحدى الوسائل البديلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة التصالحية، من خلال تسوية النزاع بين الجاني والمجني عليه خارج نطاق القضاء التقليدي، بما يحقق مصلحة الطرفين، ويخفف العبء عن المحاكم، ويسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الردع العام ومبادئ العدالة التصالحية.

المبحث الأول

نطاق الوساطة الجنائية

تمهيد:

عندما تدخل الخصومة الجنائية في حيازة النيابة العامة فإنها ووفقاً لنص المادة ١-٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تكون أمام ثلاث خيارات: إما أن تحرك الدعوى العمومية وتسير بها وفقاً للإجراءات التقليدية الاعتيادية للدعوى التي سطرها القانون الإجرائي، وإما أن تقوم بحفظ الدعوى إذا رأت عدم كفاية الأدلة المنسوبة للمتهم أو كان مجهولاً، أو أن تلجأ إلى خيارات بديله لإنهاء الدعوى، والتي من ضمنها الوساطة الجنائية.

وتُعد الوساطة الجنائية ([٤١]) ، إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة لأعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية ،كما تُعد من الوسائل الهادفة إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالمجنى عليه من جراء جريمته، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات، الأمر الذى أدى إلى انتشارها في عدد من القوانين الإجرائية، وما يتطلبه ذلك من توافر عدد من الشروط الشكلية والموضوعية لها لضمان تفعيلها

[٤١] الوساطة هي اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، بمعنى آخر الوساطة هي التوسط بين الناس، راجع مادة وسط في كل من الصحاح-المحيط-الوجيز، الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح مكتبة لبنان،١٩٩٢، ص٣٠٠، الطاهر أحمد الزاوي، القاموس المحيط، ج١٩٧٩،٤، ص٦١، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة وزارة التربية والتعليم،٢٠٠٠، ص٦٦٨.

وفى هذا المعنى قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ واتقواْ الله لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الحجرات: ١٠)

وتتفق تعريفات الفقه الفرنسي على أن مضمون الوساطة يقتصر على التوفيق بين الأطراف عن طريق تدخل طرف ثالث، فقد ذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى تعريف الوساطة الجنائية بالنظر إلى موضوعها بأنها: نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية.

GUILHEM JOUAN (J-Y) : Les enjeux de la médiation, réparation pour le médiateur, la médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiques, L'Harmattan, 1997, pp. 103-108.

بشكل أكثر فاعليه ،وهو ما سنعرضه في هذا المبحث ،حيث نقوم بعرض الشروط الشكلية للوساطة الجنائية (مطلب أول)،ثم ننتقل للحديث عن الشروط الموضوعية (مطلب ثان).

المطلب الأول

الشروط الشكلية للوساطة الجنائية

تمهيد:

باستقراء المادة ١-٤١نجد أنها حددت عدداً من الشروط الشكلية التي يجب توافرها عند اللجوء للوساطة الجنائية، وذلك إذا تبين أن اتخاذ الوساطة الجنائية من شأنه ضمان إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، أو إنهاء الاضطراب الناتج عن ارتكابها، أو المساهمة في إعادة إدماج مرتكب الفعل. ([٤٢])

ويجوز، وفقاً لنص المادة، لوكيل الجمهورية، قبل اتخاذ قراره بشأن الدعوى العمومية أن يتخذ مباشرة أو من خلال ضابط شرطة قضائية، أو مندوب، أو وسيط تابع له، عدة تدابير تضمن تطبيق الوساطة الجنائية بالشكل الصحيح، وتتضمن ما يلي:

١- استيفاء الشروط القانونية: فلا يمكن اللجوء إلى الوسائل القانونية لإبطال الحكم في القضايا الجنائية إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط اللازمة، فيجب أن يكون اللجوء إلى الوسائل القانونية محكوماً بالقوانين والإجراءات الجنائية السارية.

٢- اعتراف الجاني بالجريمة:

فالجاني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تعدى بفعله أو امتناعه الإرادي على المصلحة القانونية المحمية للمجني عليه ، سواء أكان فاعلا أو شريكا ، ويكتسب الجاني صفة المتهم متى حركت قبله الدعوى الجنائية ، بإتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق ،أو تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه وإحضاره من أحد مأموري الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز فيها ذلك أو بناء على أمر من سلطة التحقيق ([٤٣])، فلا بد من الاعتراف بالجرم من قبل الجاني لتسهيل الإجراءات القانونية، وفي حال الاعتراف بالجرم، يتوجب

---

[42] Légifrance. (n.d.). Article 42-1 du Code de procédure pénale. Retrieved December 20, 2024, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033611483

وتنص المادة ١-٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وعندما يرى أن الوقائع التي عرضت عليه تطبيقا لأحكام الفصل ٤٠ تشكل جريمة يرتكبها شخص معروف هويته وعنوانه ولا يوجد نص قانوني يحول دون تحريك الدعوى العمومية، فإن المحكمة المختصة ترابيا يقرر المدعي العام ما إذا كان من المناسب: إما لبدء الإجراءات إما تنفيذ إجراء بديل للمحاكمة تطبيقا لأحكام المواد ٤١-١ أو ٤١-١-٢ أو ٤١-٢؛ أو رفض الإجراء إذا كانت الظروف الخاصة المرتبطة بارتكاب الوقائع تبرر ذلك.

[٤٣] -أ.د/ أحمد لطفي السيد مرعي، خصخصة الدعوى الجنائية (نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر) دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، بحث مقبول للنشر في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد ٧٨، ديسمبر ٢٠٢١.

على الجاني الالتزام بالإجراءات القانونية التي تضمن حماية حقوق المجني عليه ،كما يتم إرسال إنذار جنائي ثبوتي له يذكره بالالتزامات الناشئة عن القانون أو اللائحة وكذلك العقوبات المترتبة عليه وإبلاغه بأن هذا القرار يعاد النظر فيه في حالة ارتكاب جريمة جديدة في غضون عامين، وتحدد هذه المدة بسنة واحدة في مسائل المخالفة، ولا يجوز توجيه هذا الإنذار إلا من قبل المدعي العام أو من يفوضه، كما لا يجوز له التدخل فيما يتعلق بشخص سبق أن أُدين أو ارتكب جريمة عنف ضد أشخاص ،أو جريمة ارتكبت ضد شخص يشغل منصباً عاماً أو مكلفاً بولاية عامة اختيارية، عندما تسببت الجريمة في ضرر لشخص طبيعي أو اعتباري، لا يمكن إصدار التحذير إلا إذا تم إصلاح الضرر بالفعل أو إذا تم تطبيق الإجراء المنصوص عليه.

ولقد ذكرت هيكي جونغ، إحدى الخبراء العلميين للجنة الخبراء في الوساطة في القضايا الجنائية، في ورقة تحضيرية غير منشورة: (٤٤)

"الوساطة تتعلق بإضافة نوعية جديدة ولا تهدف إلى إلغاء إنجازات عملية التحضر في مجال القانون، فالإشارة إلى الفئات الأساسية للإجراءات القانونية الفائقة الوطنية تعني أن الوساطة ليست مقصودة أن تكون مرتبطة بشبكة معقدة من الشكلية القانونية، ولكن يجب أن تلتزم بنفس متطلبات حقوق الإنسان الأساسية، مثل تلك التي تم تكريسها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فشرط الاعتراف بالذنب هو أحد هذه المتطلبات وهو بالطبع مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالطوعية المذكورة سابقًا للمشاركة في إجراء الوساطة ،نظرًا لأن مبدأ افتراض البراءة ينص على أنه ،لا يجوز اتخاذ أي قرار بشأن الذنب من قبل السلطات القضائية الجنائية دون إجراءات محاكمة مناسبة، فيجب أن يكون إحالة القضية إلى الوساطة موجهة بالمتطلب المتعلق باعتراف الجاني المزعوم بدرجة من المسؤولية عن الفعل المعني".

٣- موافقة المجني عليه:

المجني عليه هو العنصر الرئيسي الذي تدور جهود الوسيط حول إقناعه بالحلول الرضائية لإنهاء الخصومة مع الجاني، ومنع أو إيقاف الملاحقة الجنائية قبله (٤٥)، فتتم الوساطة بناء على طلب المجني عليه أو بموافقته وإذا

---

[44] The Council of Europe Recommendation No. R. (99) 19 concerning mediation in penal matters Articles Published: March 2002, Volume 3, page3 (2002).

[٤٥] Messina , L. Mediation et justice reparatrice dans le systeme penal des mineurs italien et francais, Universite paul Cezanne,Aix-Marseille III, Faculte de droit et de Science politique ,2004-2005K p.24 et s.
-. د/ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص ٨٦

نجحت الوساطة، يحرر المدعي العام أو وسيط المدعي العام محضراً يوقعه هو والأطراف، وتعطى لهم نسخة منه، وإذا كان الفاعل قد تعهد بدفع تعويضات للمجني عليه، جاز للمجني عليه، على ضوء هذا التقرير، أن يطلب الاسترداد بعد إجراء الأمر بالدفع، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. ([٤٦])

وكذلك يشترط لإجراء الوساطة بالإضافة لقبول المجني عليه، يجب قبول الجاني أيضا لها، وهذا ما أوصت به الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو، بأن رضا الجاني وتعاونه امراً لازماً لتسوية النزاع الجنائي عن طريق الوساطة الجنائية

فالوساطة الجنائية تقوم على أساس الرضا، إذ أن موافقة الجاني والمجني عليه لا بد أن تكون صريحة وواضحة أي خالية من عيوب الرضا كالإكراه او الغلط والتدليس. ([٤٧])
وفي حالة إذا شاب رضا أحد الأطراف أي عيب من عيوب الرضا، يتم العدول عنه واللجوء مباشرة إلى المحكمة الجنائية، لذا يجب على الوسيط والنيابة العامة أن تخبر الأطراف بكامل حقوقهم وطبيعة الوساطة بقواعدها وأحكامها، والنتائج التي يتم الوصول اليها قبل قرار اللجوء إلى الوساطة، حتى يتم تفادى الوقوع في أي غلط أو تدليس (٤٨)
وتشير الفقرة (١١) من التوصية رقم (٩٩)١٩ الصادرة عن مجلس أوروبا في ١٥ سبتمبر ١٩٩٩، والمعروفة بـ "التوصية بشأن الوساطة في المسائل الجنائية" إلى رضا الأطراف "لا يجب أن يُدفع الضحية ولا الجاني بوسائل غير عادلة لقبول الوساطة"وتشير المذكرة التفسيرية للتوصية، إلى المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تؤكد عامل الرضا "لا يجوز لهم ممارسة أي ضغط ضد الأطراف لجعلهم يوافقون على الوساطة، ويجب عليهم التأكد من أن أحد الأطراف لا يُجبر الآخر من خلال التهديدات أو ما شابه".

[٤٦] Légifrance. (n.d.). Article 11-1 du Code de procédure pénale. Retrieved December 20, 2024, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000049778681

[٤٧] علي نجيدة، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية -الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، جامعة قطر، ٢٠٢١، ص ٨١، محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة دار الكتب القانونية،٢٠٠٥، ص ٢٥٨

[٤٨]- عائشة عيد راشد السويدي، نظام الوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون القطري دراسة تحليلية مقارنة، للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية القانون ،٢٠٢٣، ص ٣٠

هذا يعني - بالنسبة للجاني المزعوم - أن عواقب عدم الانخراط في الوساطة يجب ألا تكون أكثر قسوة من العواقب التي كانت ستواجهه إذا لم تكن الوساطة متاحة. (٤٩)

ولكي تكتمل الموافقة الصريحة لابد أن تكون صادرة من أشخاص متمتعين بالأهلية الكاملة (٥٠)، فإذا فقد المجني عليه الأهلية يجوز لوكيله أو الولي عنه أو الوصي أن يباشر إجراءات الوساطة نيابة عنه، لكن إذا انتفت الأهلية عن الجاني فلا يجوز تطبيق الوساطة الجنائية، ما لم ينص القانون على غير ذلك (٥١).

وقد أخذ بذلك المشرع الجزائري حيث أنه إذا فقد الجاني الأهلية أو كان ناقصا لها لا يجوز اللجوء للوساطة، ولكن إذا كان المجني عليه هو الشخص الذي لا يتمتع بالأهلية الكاملة، فيحق لمن ينوب عنه أن يباشر إجراءات الوساطة (٥٢)

كذلك أقر القانون الفرنسي والتونسي نظام الوساطة الجنائية للأحداث، بينما القانون البحريني لم ينص على وساطة الأحداث، بل جعل كل من البالغ والحدث يخضع لنظام الوساطة الجنائية (٥٣)

وتحدد المادة ٢-٤١للنائب العام حق اقتراح الوساطة مباشرة أو بموافقة شخص مفوض ما دامت الدعوى العامة لم ترفع. (٥٤)

أما في حالة اللجوء للوساطة، في قضايا الأحداث تأخذ العديد من التشريعات الجنائية بقوانين مختلفة من حيث الطبيعة والأهداف كون المخاطب بالقانون هو الحدث، وبناء على ذلك يجوز اللجوء للوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. (٥٥)

---

[49] The Council of Europe Recommendation No. R. (99) 19 concerning mediation in penal matters Articles Published: March 2002, Volume 3, pages 2 (2002).

٥٠ جمال ابراهيم الحيدري، أحكام العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ٢٠١٥، ص٧٤

٥١- ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد ١٢، ع١، ٢٠٢٠، ص ٢٨٣

٥٢- نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع عشر، المجلد السابع، الإصدار الثاني،٢٠١٨، ص.٣٢٢

٥٣ - عادل حامد بشير، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع البحريني والمقارن) مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص٢٣.

[54] Légifrance. (n.d.). Article 15-3du Code de procédure pénale. Retrieved December 20, 2024, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٤٩٥٧١٦١١

٥٥ عبد الرحمن عاطف، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.ص ٣١٨.

- أنور محمد المساعدة صدقي، وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠. ٢٠٠٩، ص٣٣١ – ٣٣٢

وعلى عكس ذلك ذهب التشريع البحريني إلى أنه يجوز لأطراف الدعوى اللجوء والبدء في إجراءات الوساطة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها، وفقا لنص المادة رقم (٨) من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية. (٥٦)

حيث تبدأ إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية بعد قبولها من الأطراف، ويتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجين بحسب الاتفاق، ويجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة -بحسب الأحوال- بالبدء في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها.

ويطبق هذا النظام كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يمكن اللجوء للوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، خاصة وأن بعض برامج الوساطة تتم بعد القبض على المتهم وقبل توجيه الاتهام إليه. (٥٧)

وفيما يتعلق بالمدة الزمنية لإنهاء إجراءات الوساطة، فقد تجنّبت بعض التشريعات، كالقانون الفرنسي، وضع إطار زمني صارم، إلا أن الدراسات الإحصائية أظهرت أن أغلب عمليات الوساطة هناك تُنجز عادةً خلال فترة تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة وحتى بدء الإجراءات القضائية، وسار المشرع البلجيكي في اتجاه مماثل، وفي المقابل، نجد أن بعض التشريعات الأخرى، كالقانون البرتغالي، نصّت صراحة على ضرورة إتمام الوساطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، تأكيدًا على أن هذا المسار البديل يفترض فيه السرعة والفاعلية في تسوية النزاعات الجنائية. (٥٨)

٤- دور الوسيط في إدارة الوساطة الجنائية

يعد الوسيط من أهم وأنجح عناصر الوساطة، فهو المحرك الأساسي لعملية الوساطة الجنائية، فهو شخص من الغير ليس له علاقة بالنزاع ولا بأطراف النزاع، يلعب دورا هاما في مدى نجاحها، حيث تتوافر فيه القدرة على المناقشة مع أطراف النزاع، والتقريب بين وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل ينهي النزاع والتوفيق بين

٥٦- نص المادة رقم (٨) من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية

٥٧- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص٢٠٢

٥٨- على هاشم أحمد الزعبى، الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن ٢٠١٧، ص٣١، وقد أكدت ندوة طوكيو الدولية على ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الوسيط، أهمها تمتّعه بالحياد والاستقلالية الكاملة، وألا يكون له أي مصلحة في النزاع القائم. كما يجب أن يتحلى الوسيط بالقدرة على الاستماع والتفاعل الإنساني، وأن يمتلك خلفية قانونية ونفسية مناسبة تُمكّنه من فهم الأطراف ومساعدتهم على الوصول إلى حلول واقعية. كذلك، ينبغي أن يكون راغبًا في أداء هذه المهمة بروح الخدمة، لا بمنطق التحكم أو إصدار الأحكام. وقد تبنّى المشرع الفرنسي هذه المعايير، حيث اشترط خضوع الوسيط لدورات تدريبية تحت إشراف وزارة العدل الفرنسية، لضمان امتلاكه المؤهلات والمهارات اللازمة، وتفادي فشل عملية الوساطة، انظر:

Alkon, Cynthia & Dion, Ena (2014), Introducing Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems, INPROL, International Network to Promote Rules of Law.

مصالحهم، وهذا يعني أن الوسيط يجب أن يكون شخصا طبيعيا ويكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، وأن يتمتع بالحيادية والاستقلالية في ممارسة الوساطة **(٥٩)** وتنحصر مهمة الوسيط الجنائي في أمرين هما: -

١- **التحقق من رضاء الخصوم بقبول الدخول في عملية الوساطة** ، فإذا فشل في ذلك يتوجب عليه إخطار النيابة العامة لتقرر ما تراه بشأن التصرف في الدعوى، أما إذا تحصل على موافقة الأطراف أنطلق إلى محاولة التقريب في وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه من خلال استطلاع آرائهم والحرص على إقامة التوازن بين مصالحهما بشكل محايد وشفاف وإخبارهم بحقوقهم وبالأخص منها حقهم في الاستعانة بمحامي **(٦٠)**

٢- **متابعة ورقابة تنفيذ الاتفاق النهائي للوساطة بين الأطراف.**[٦١]

ولكي يتم تنفيذ اتفاق الوساطة لابد من توثيقه في محضر رسمي ، فالتوثيق وسيلة تتطلبها الوساطة الجنائية لإثبات تحقيقها من الناحية العملية منعا للاختلاف الذي يمكن أن يحصل فيما بعد بين طرفي النزاع، فالوساطة تعد اتفاق مكتوب بين طرفين من خلال وسيط، وهذا ما أكده قانون الاجراءات الفرنسي حيث نصت المادة ١-٤١ إذا نجحت الوساطة أن يُوثق ذلك في محضر رسمي يمكن استخدامه لاسترداد التعويضات.

---

[٥٩]- شعبان رأفت عبد اللطيف، "الحلول البديلة لفض المنازعات بغير الطريق القضائي"، مجلة المحامي، عدد ٢٩، الشارقة، الإمارات العربية.، ٢٠١٧، ص ١٣٢، أ.د/ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص ٩٤

-Blance, G., La mediation penale, commentaire de l'article 6 de la loi du 4 janvier 1993 portant reforme de la procedure penale, J.C.P. 1994, P.215

[٦٠]- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسية مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة فى القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٣، د/ بشري سعيد سليمان سيف، نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، دولة ليبيا، العدد الأول، عام ٢٠١٨، ص ٣٦٥ .٠

[61] Jullion, D., La mediation, n 7, juin 2019, p.9.

د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوي العمومية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٣

-

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية

تمهيد:

تشكل الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية الأساس الذي يمكن بناء عليه تحديد إمكانية تطبيق هذه الوسيلة البديلة لحل النزاعات في النظام القضائي، وتستند هذه الشروط إلى طبيعة الجريمة المرتكبة، ومدى تأثيرها على المجني عليه والمجتمع، وكذلك مدى استعداد الأطراف المعنية للتفاوض والقبول بالحلول البديلة.

ولقد تناول قانون الإجراءات الفرنسي وغيره من التشريعات عدداً من الشروط الموضوعية الهادفة إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الأساسية للأفراد، وتحقيق التوازن والاستقرار للمجتمع، والتي نتناولها بالعرض من خلال هذا المطلب.

الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية

وتتمثل فيما يلي:

أولا: مشروعية الوساطة الجنائية وخضوعها لمبدأ الشرعية

يُشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن تكون مستندة إلى إطار قانوني مشروع، أي أن يتوافر نص تشريعي صريح أو ضمني يقر هذا الإجراء ويمنح السلطة القضائية أساسًا قانونيًا للجوء إليه.

ويُعد هذا الشرط تجسيدًا لمبدأ الشرعية الإجرائية، باعتبار أن الوساطة، بوصفها أحد التدابير المرتبطة بالمسؤولية الجنائية، تخضع في تطبيقها لأحكام الشرعية الجنائية.

ومن ثم، فإن غياب نص قانوني يُجيز الوساطة صراحة أو ضمنًا، يجعل من غير الجائز اتخاذ أي إجراء في هذا السياق، التزامًا بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، الذي يُعد من المبادئ الدستورية الراسخة في القانون الجنائي. ([٦٢])،

---

[٦٢]- يمثل مبدأ الشرعية الاجرائية الشق المكمل للشرعية الجزائية، بل بدونها لا تكفي الشرعية الجزائية في حماية الحقوق والحريات الفردية، ويقصد بهذا المبدأ (أن يكون القانون هو المصدر الوحيد للإجراءات الجزائية وان تخضع جميع الاجراءات الى رقابة القضاء). مرجع: د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٦ وما بعدها. ومقتضى هذا المبدأ (التزام جميع اعضاء المجتمع واجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس لمشروعية اعمال هذه السلطة، فهو يضمن احترام حقوق الاشخاص وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، لأنها تصبح محكومة بالقانون وحده، بعيداً عن تحكم السلطة واهواءها). ولمزيد من التفصيل مرجع: عبد البصير، عصام عفيفي حسين، مبدأ الشرعية الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي، بلا طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.ص٧

قبل أن يتم النص صراحة على الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، كانت النيابة العامة تستند في مباشرتها إلى المادة (٤٠). ([٦٣])، من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تُخوّل لرئيس النيابة العامة سلطة تقدير التصرف في الشكاوى والبلاغات. وبموجب هذه الصلاحية، ووفقًا لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى، كانت النيابة تملك ثلاث خيارات رئيسية: إما مباشرة الدعوى الجنائية، أو حفظها، أو التوجه نحو إجراء الوساطة كأداة بديلة لتسوية النزاع ([٦٤])

وقد ادخل المشرع الفرنسي نظام الوساطة الجنائية بمقتضى القانون رقم (٩٣ – ٢) الصادر في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٩٣، وأجاز فيها للنيابة العامة -وقبل التصرف في الدعوى الجنائية-الحق في إحالة الأطراف إلى الوساطة الجنائية وهو مالا يدع مجالاً للشك، في ّ أن توافر سند قانوني لإجراء الوساطة ما ّهو إلا أهم الشروط الموضوعية، التي يترتب على انعدامها بطلان الإجراء بطلاناً مطلقا. ([٦٥])

ثانياً: وجود دعوى جنائية

يشترط لتطبيق نظام الوساطة الجنائية وجود دعوى جنائية، فلا يمكن تصور اللجوء للوساطة الجنائية دون وجود دعوى جنائية ،ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، ويكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويقصد بالدعوى الجنائية، حق الدولة متمثلة في النيابة العامة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها، وتقديمه للقضاء لإنزال عقوبة أو تدبير احترازي به ([٦٦]) ، ويتم تحريك الدعوى الجنائية بناءً على شكوى شفهية أو تحريرية مقدمة من قبل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً ، أو أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها.

- ناصر محمد مجول البقمي، الشرعية الإجرائية: ماهيتها وأساسها وأركانها، مجلة البحوث الأمنية- كلية الملك فهد الأمنية -مركز البحوث والدراسات، مجلد رقم ٢٠، عدد٤٨، ٢٠١١، ص ٨٠

[٦٣]- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006574931

[٦٤]- عبد الرحمن عاطف، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ٢١٨

[٦٥]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٩٤

[٦٦]- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي)، دراسة مقارنة (بحث منشور ومقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان-العراق- من قبل عضو الادعاء العام- محكمة جنح أربيل-" كجزء من متطلبات الترقية، ٢٠١٤، ص ٧.

ثالثاً: الخضوع لمبدأ الملائمة

حددت المادة ١-٤١من قانون الإجراءات الفرنسي للنيابة العامة سلطة تقديريه في تقدير مدى ملائمة حل النزاع الجنائي عن طريق الوساطة ، وبموجب هذه السلطة يحق لها أن تقترح على الأطراف اللجوء الى الوساطة الجنائية بدلا من القضاء الجنائي أو أن يبدى أطراف الدعوى للنيابة العامة رغبتهم في اللجوء للوساطة الجنائية ، ففي هذه الحالة يخضع الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة ، فإذا رأت أن الضرر الواقع على المجني عليه يمكن جبره، وأن الجريمة المرتكبة هي من الجرائم التي نص القانون على جواز خضوعها للوساطة، إلى جانب عدم خطورة الجاني وإمكانية إعادة تأهيله وإصلاحه ، هنا تصدر قرار بموافقتها على اقتراح اللجوء للوساطة. ([٦٧])

ونلاحظ بأن المشرع البحريني وفقا لمواد القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠، بشأن تنظيم الوساطة الجنائية في المسائل الجنائية، لم يعطى للنيابة العامة هذه السلطة، حيث نص على أن (تبدأ إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية بعد قبولها من الأطراف، وتتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجيين حسب الاتفاق
ويجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة –بحسب الأحوال-بالبدء في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها، مما يعني بمجرد اتفاق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الجنائية، والاتفاق على وسيط، فإن ذلك يستوجب البدء في إجراءات الوساطة دون ُوجوب موافقة من النيابة العامة أو المحكمة.

رابعاً: جبر الضرر الناتج عن الجريمة

وفقاً للمادة ١-٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي يجب أن تتضمن الإجراءات القانونية الحلول التي تضمن التعويض عن الضرر وتساهم في معالجة الخلل الناتج عن الأفعال الجنائية، ويشمل التعويض المادي أو إصلاح الممتلكات المتضررة أو سداد مبالغ مالية للضحايا، ويُوثق ذلك في محضر رسمي لاسترداد التعويضات.

ويشترط كذلك ان يكون الضرر الذي لحق المجني عليه قابلا للإصلاح، ([٦٨])إذ إن استحالة جبر الضرر تُفقد الوساطة معناها وتُقصيها كخيار قابل للتطبيق، نظراً لغياب أحد أهم شروطها الموضوعية. ويُعد هذا الشرط تجسيدًا

---

[٦٧]- تنص الماده١-٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي على انه "إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يحقق جبر الضرر الذي لحق بالضحية، أو يضع حدًا للاضطراب الناجم عن الجريمة، أو يساهم في إعادة إدماج مرتكب الفعل، يجوز لوكيل الجمهورية، قبل اتخاذ قراره بشأن الدعوى العمومية، أن يتخذ الإجراء بنفسه أو عن طريق ضابط شرطة قضائية أو مندوب أو وسيط تابع لوكيل الجمهورية".

[٦٨]- سلمى غضبان، دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر.، ٢٠١٧، ص٤٧

لهدف الوساطة الأساسي، والمتمثل في ترميم الأذى الواقع على المجني عليه وتحقيق نوع من العدالة التصالحية بين الأطراف.

وتكمن أهمية إصلاح الضرر من طرف المتهم وانصراف إرادته ورغبته بذلك، إذ أنه يعد بمثابة عنصر محرك للاستفادة من رد فعل عقابي أخف، أو قد يصل الأمر إلى العفو عنه بعد الوصول إلى حل سلمي يرأف به ([٦٩])

وتحدد المادة ١-٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي أن التعويض يتضمن، مطالبة مرتكب الجريمة بإصلاح الضرر الناتج عنها قد يتكون هذا التعويض على وجه الخصوص من إعادة الممتلكات أو ترميم الأماكن أو الأشياء المتضررة أو دفع مبلغ نقدي لصالح الضحية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري اضطر إلى تحمل تكاليف ترميم المباني أو الأشياء المتضررة بالإضافة إلى سداد تكاليف الأضرار.

خامساً: إصلاح الجاني وإعادة تأهيله

إن إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، هو الهدف الرئيسي الثاني للوساطة الجنائية بعد جبر الضرر، حيث تلجأ النيابة العامة إلى تحديد ما إذا كان من الملائم اللجوء إلى الوساطة أو ما يسمى بالتفريد الإجرائي ليس فقط بفحص الجريمة بذاتها، وإنما بفحص شخصية المتهم والبحث في وضعه المادي والاجتماعي ومدى نجاحه في عمله، وعندما يتضح للنيابة العامة من إمكانية تأهيل الجاني وإصلاحه، لاسيما أن الوساطة تقود إلى تحقيق غاية مثلى في سبيل تأهيل الجاني وتجنبه احتمال إدانته بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. ([٧٠])

وتنص المادة ١-٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي في فقرته الثانية، على إحالة الجاني إلى إحدى الهياكل الصحية أو الاجتماعية أو المهنية، وعلى نفقته الخاصة، تدريبات تأهيلية في إحدى المؤسسات الاجتماعية أو الصحية أو الخدمية وفي حالة ارتكاب جريمة أثناء القيادة، يمكن أن يتمثل هذا الإجراء في قيام مرتكب الجريمة بإتمام دورة توعية حول السلامة على الطريق على نفقته الخاصة أيضاً ودفع مساهمة مالية لجمعية مساعدة ضحايا الجريمة، تُحدد قيمتها بناءً على خطورة الجريمة وقدرات الجاني المالية.

69 - Wilfrid EXPOSITO, La justice penale et les interferences consensuelles، these pour le Doctorat en droit universite, jean moulin, lion 3, 2005,p192

[٧٠]- محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دط، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٣١٥.

كما تنص على مغادرة الجاني لمنزل الأسرة إذا كان أحد أفرادها ومنع الجاني من التواصل مع الضحية لمدة تصل إلى ستة أشهر وهو إجراء وقائي لمراعاة الحالة النفسية للضحية وتوفير بيئة آمنه لها. (٧١)

وترى الباحثة أن الشروط الشكلية والموضوعية تمثل الأساس لنجاح نظام الوساطة الجنائية فمن الناحية الشكلية تُعد الإجراءات القانونية المحددة والموثقة رسمياً ضماناً لحقوق المجنى عليه في التعويض ومدى رضاه عن ذلك، وأيضاً حق الجاني في عدم تعرضه لأى تعسف أو انتهاك ،كما أنها تتيح له تحمل مسؤولية أفعاله بشكل بناء ومن الناحية الموضوعية فإن ضمان مدى ملاءمة النزاع للوساطة وخضوعها لمبدأ الشرعية وضمان جبر الضرر الناتج مع تأهيل الجاني فهي عناصر محوريه لتحقيق العدالة التصالحية الساعية إلى تحقيق التوازن بين أطراف النزاع والمجتمع، وترى الباحثة أن تفعيل هذه الشروط بشكل متكامل يساهم في تعزيز الثقة في الوساطة كبديل قضائي فعال يحقق العدالة ويراعي احتياجات الأطراف المختلفة.

المبحث الثاني

أثر الوساطة على الدعوى الجنائية

تمهيد:

تتباين الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية تبعاً لما توصل اليه الوسيط، فإما أن تنتهي الوساطة بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها وتكون النتيجة نجاح الوساطة، أو تنتهي بعدم تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرفي النزاع وتكون النتيجة فشل الوساطة، وسوف نوضح ذلك في هذا المبحث، حيث نتناول أثر فشل الوساطة (مطلب أول) ثم ننتقل إلى أثر نجاح الوساطة (مطلب ثان) وذلك وفق التفصيل الآتي:

[٧١] Légifrance. (n.d.). Article 42-1 du Code de procédure pénale. Retrieved December 20, 2024, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033611483

وتنص المادة ١-٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وعندما يرى أن الوقائع التي عرضت عليه تطبيقا لأحكام الفصل ٤٠ تشكل جريمة يرتكبها شخص معروف هويته وعنوانه ولا يوجد نص قانوني يحول دون تحريك الدعوى العمومية، فإن المحكمة المختصة ترابيا يقرر المدعي العام ما إذا كان من المناسب:إما لبدء الإجراءات إما تنفيذ إجراء بديل للمحاكمة تطبيقا لأحكام المواد ٤١-١ أو ٤١-١-٢ أو ٤١-٢ ؛ أو رفض الإجراء إذا كانت الظروف الخاصة المرتبطة بارتكاب الوقائع تبرر ذلك.

المطلب الاول

أثر فشل الوساطة

تمهيد:

هناك آثراً إجرائياً محورياً يترتب على مجرد إحالة الدعوى الجنائية لإجراء الوساطة الجنائية كبديلاً لها، وهو المتبلور في وقف تقادم الدعوى الجنائية بمضي المدة – كما أن هناك آثاراً تترتب أو تسفر عن انتهائها بالفشل نعرضها في هذا المطلب كما يلى:

أولا: تحريك الدعوى العمومية

تشير المادة٢-٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي، أنه إذا لم تنجح الوساطة سواء بعدم قبول أحد الأطراف أو إذا لم تنفذ، بعد موافقته، الإجراءات المقررة بالكامل، يحرك المدعي العام الدعوى العمومية، ما لم تكن هناك أدلة جديدة وفي حالة الملاحقة والإدانة، يؤخذ في الاعتبار العمل الذي تم إنجازه والمبالغ التي دفعها الشخص بالفعل، حيثما ينطبق ذلك. (٧٢)

وطبقاً للقواعد الجنائية الدولية، ومنها التوصية رقم ١٩/٩٩ الصادرة عن المجلس الأوروبي، والتي تنص على أنه: عندما تحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية من دون اتفاق بين الطرفين أو بعد التشكيل في تنفيذ هذا الاتفاق، فإن اتخاذ القرار بشأن السير في الإجراءات ينبغي أن يتخذ بدون تأخير، إذ أن فشل الوساطة يؤدى لتحريك الدعوى الجنائية. (٧٣)

وبناء على ما تقدم إذا فشلت الوساطة، فللنيابة العامة أن تتخذ قراراً إما بحفظ الدعوى إرادياً، أو بتحريكها، وهذه هي النتيجة الطبيعية الناتجة عن فشل الوساطة إذ أنها أسفرت عن نتائج سلبية بعدم حل النزاع ودياً ويجوز للنيابة إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى إذا كان فشل الوساطة راجعاً للجاني بتعمده إفشالها وإخفاقها.

وقد لا يتم الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة نتيجة لعدة أسباب بعضها ترجع لإصرار المجني عليه على بعض الشروط لا يمكن تحقيقها ومطالبته بمبالغ كبيرة كنوع من التعويض المادي عما أصابه من الجريمة (٧٤) ، وبعضها يرجع لدور الوسيط وفشل مهمته في إيجاد حل نهائي للنزاع القائم أمامه ، أو يرجع لعدم قدرة الجاني على

---

[72] Légifrance. (n.d.). Article 42-1 du Code de procédure pénale. Retrieved December 20, 2024, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033611483

[73] The Council of Europe Recommendation No. R. (99) 19 concerning mediation in penal matters Articles Published: March 2002, Volume 3, pages 22–27, (2002).

٧٤- د/ إيمان مصطفي منصور مصطفي، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص ٢٨٩

تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة ، وتعنت الضحية في التفاوض ، ([٧٥]) وفي هذه الحالة تعد نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة ومن ثم تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف أما تقوم بحفظ أوراق الدعوي أو بإحالة الدعوي الجنائية إلى القضاء وتوجيه كافة التهم إلى الجاني ([٧٦])

وعليه، يمكن القول بانتهاء عملية الوساطة الجنائية وعدم إمكانية عرض النزاع مرة آخري على الوساطة، حتى لو قبل الخصوم إجرائها لأن هذا الإجراء يتيح للخصوم الوصول إلى تسوية النزاع مرة واحدة فقط، وذلك استنادا لمبدأ استقرار المعاملات القانونية ([٧٧])

وفي ألمانيا: تشير المادة ١٥٣ أ بالبند ٥/١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا كانت الجريمة بسيطة ولم يتم تقديمها للمحاكمة وتم الصلح بين الجاني والمجني عليه، يجوز للنيابة العامة أن توقف سير الدعوي ([٧٨])

ولكن في حالة إذا تمت إجراءات الوساطة بعد تقديم الدعوي للمحاكمة يجوز للمحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات الألماني التي حددت مبادئ تحديد الأحكام الجنائية أن تخفف العقوبة أو يتم العفو عنها بالنظر إلى جهود الجاني في تعويض المجني عليه عن الضرر الذي وقع عليه أو محاولته في الوصول إلى حل مقبول بينهم ([٧٩])

ثانيا: العقوبة الجنائية عند عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

تفرض بعض التشريعات المقارنة عقوبة جنائية على كل من يمتنع عمدا عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها اتفاق الوساطة الجنائية، فقد حدد المشرع الجزائري زمن محدد لتنفيذ اتفاق الوساطة في المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، فيتخذ وكيل النيابة الإجراء المناسب ضد الشخص الذي يتعمد عدم تنفيذ الاتفاق في الآجل المحدد، فيتم توقيع العقوبة عليه المقررة للجريمة وفقا لقانون العقوبات ([٨٠])

---

[٧٥]- نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مرجع سابق،٢٠١٨، ص ١٣٧

[٧٦] - عثمان بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الملتقي الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات المنظم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٦، ص١٢.

[٧٧]- - محمد علي عبد الرضا عفلوك، والزبيدي ياسر عطيوي عبود، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية قي التشريع العراقي- دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، ع٢، ٢٠١٥، ص ١٩٨

[78] - Alexander(N),Gottwald(W),Trenczek(T) Mediation in Germany. Op, cit, p223

[79] Grundsatze der Strafzumessung: 2 Bei der Zumessung wagt das Gericht die Umstande, die fur und gegen den Tater sprechen, gegeneinander ab. Dabei Kommen namentlich in Betracht: die Beweggrunde und die Ziele des Taters,

[٨٠]- المادة ٠٢/١٤٧ من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

ونستشف أن العقوبة المقررة هي العقوبة الواردة في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤١٤ من قانون العقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ([٨١])

وفى حالةّ عدم رغبة الأطراف في اللجوء إلى الوساطة أو عدم التوصل إلى اتفاق، يترتب عليه إعادة تحريك الدعوى الجنائية، حيث نصت المادة رقم (٣٧مكرر ٨) على أنه (إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة (ولم يكتفي المشرع بذلكً بل رتب أثر إجرائيا ثانًيا في حال فشل الوساطة بسبب رفض الجاني عمدا تنفيذ ما التزم به في اتفاق الوساطة، وهو ما نصت عليه المادة رقم (٣٧مكرر٩) من ذات القانون على عقوبة فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق التسوية، وجاءت بالقول: (يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك).

وباستقراء نص المادة المحال إليها في قانون العقوبات، نرى أنها عقوبة من نوع الجنح تُقرر بسبب التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله؛ ([٨٢]) ويعني ذلك أن المشرع الجزائري جعل محضر اتفاق الوساطة بمكانة الحكم القضائي لكونه منح هذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.

المطلب الثاني

أثر نجاح الوساطة

تمهيد:

يتمثل نجاح الوساطة في قدرتها على الوصول إلى حلول للصراع تحظى بقبول أكبر من الأطراف المعنية مقارنة بتلك الحلول التي يتم التوصل إليها عن طريق الإجراءات الجنائية التقليدية؛ ويُعد نجاح الوساطة الجنائية بمثابة الإجراء القضائي الصائب في حل النزاعات ، حيث يترتب عليه نفس الآثار المترتبة علي الصلح في المسائل الجنائية، فيعد فعل الجاني كأن لم يكن ، وبالتالي لا يوجد ما يتيح فرصة اللجوء إلى الدعوي الجنائية إذا تم الاتفاق

[٨١]- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ٢٠١٩، ص ٣٣٦

[٨٢]- أ.د/ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص ١١٣.

علي إجراءات الوساطة ([٨٣]) فتنتهي الوساطة بالنجاح عند قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع المجني عليه أثناء جلسات الوساطة ، ويختلف الأثر القانوني المترتب على نجاح الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة إلى اتجاهين

أولا : الحفظ الإداري للدعوي

حيث تصدر النيابة العامة قرارا بحفظ الدعوي الجنائية في حالة نجاح الوساطة، وذلك وفقا لبعض التشريعات كالقانون الفرنسي والسويسري ، بالرغم من أن قرار الحفظ للدعوي لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوي الجنائية ولكن بعد أن تتحقق عن ما تم تنفيذه من اتفاق الوساطة من إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وإنهاء النزاع القائم بينهم ، وأي إخلال بما تم الاتفاق عليه من جانب المتهم من شأنه إعادة فتح التحقيق في الدعوي مرة آخري والسير في إجراءات الدعوي الجنائية ،كما أقر التشريع التونسي بهذا الرأي بأن الوساطة الجنائية توقف تقادم الدعوي الجنائية لأنها تعد من إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني. ([٨٤])

ثانيا: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

أن الوساطة الجنائية توقف تقادم الدعوى لأن إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وقد قرر المشرع الفرنسي والتونسي أن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجنائية من أجل الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، في استغلال توقف مباشرة الدعوى ([٨٥])، فإذا شعر الوسيط بمماطلة الجاني في تنفيذ اتفاق الوساطة يتعين عليه إرسال ملف القضية للنيابة لتأخذ ما تراه مناسبا [٨٦]

فالوساطة الجنائية تعمل على وقف التقادم بصفة عامة، سواء كانت الأفعال جنحة أو مخالفة و يتم وقف سريان الدعوى العمومية، منذ تحرير محضر الوساطة، لان تقادم الدعوى الجنائية يعني سقوطها و انتهائها بمرور مدة زمنية محددة قانوناً ،وهذا بحسب الجريمة المرتكبة والتي لم يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات القانونية والتي تحسب من تاريخ ارتكاب الجريمة ، دون اتخاذ أي إجراء فيها [٨٧] ، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب

[83] - Mbanzoulou (p): La mediation penale. L Harmattan, Coll.La justice au quotidien,2002, p48

[٨٤]- - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة مرجع سابق ،٢٠١١، ص١٣٢

[٨٥]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق ،٢٠١١، ص١٣٣

[٨٦]- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي، مرجع سابق، ٢٠١٠، ص ١٣٨

[٨٧]محمد حزير، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، طبعه ٢٠٠٩،٤، ص١٥

الجريمة بعد مضي هذه المدة [88] ، عملا بنص المادة ٣٧مكرر ٠٧من قانون الإجراءات الجنائية بوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة " كما نص على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية في المادة ١١٠فقرة ٠٢ من قانون حماية الطفل، غير أن ذلك يكون ابتداء من تاريخ صدور وكيل النيابة لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق ، مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين.[89]

وهي نفس الفكرة التي تبناها المشرع الفرنسي وبالرجوع إلى نص المادة ١-٤١نجد أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجزائية، بما أن إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال فإنه يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي سبقت الوساطة وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون السابقة[90].

ثالثاً: انقضاء الدعوي الجنائية

ذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي إلى أن نجاح إجراءات الوساطة سبب رئيسي في إصدار النيابة العامة أمرا بحفظ الدعوي ، وذلك وفقا لنص المادة ٤١ فقرة ٠١ من قانون الإجراءات الفرنسي ([91]) و نشير أن المشروع الجديد لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي جاء بالنص في المادة رقم (٣٣٣-١٧)منه على أن " تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ، ويفسر الدكتور رامي متولي القاضي النص، ّ على أن هذا الحفظ الإداري للدعوى لا يغل يد النيابة العامة من تحريك الدعوى على الرغم من نجاحها ،وقد استند في تفسيره على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية بأن تنفيذ الوساطة الجنائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية

[88]- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة ١، الجزائر.، ٢٠١٧، ص٢١٥

[89]- نص المادة١١٠ فقرة 02من قانون حماية الطفل، السابق ذكره

[90]- أ.د/ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص ١٠٨، عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر،٢٠١٧، ص ١٧٠-١٧١، د. حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٨٤٥، د. يونس بدر الين، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.

[91]د. إيمان مصطفي منصور مصطفي، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ٢٤١، - سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر -بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.٢٠١٩، ص ٣٣٢.

، ويعني ذلك ، أن قرار الحفظ المبني على بدائل الملاحقة القضائية الواردة في نص المادة (١-٤١)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يمنع النائب العام من تقديم ذات الوقائع إلى المحكمة الجنائية (٩٢)

واتجه جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أن قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها إلى عدم جواز الادعاء المباشر عن نفس الجريمة ، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود ، وعدم تسجيلها في الصحيفة الجنائية للجاني (٩٣) ولكن من حق النيابة العامة في العدول عن قرار الحفظ في أي وقت تشاء على الرغم من تأكدها من تنفيذ اتفاق الوساطة ، وهو أمر نادرا الحدوث ، حيث تشير الإحصاءات إلى أن ما يزيد على ٨٨% من قرارات الحفظ جاءت بسبب تنفيذ اتفاق الوساطة ، وأن النيابة العامة لم تلجأ إلى تحريك الدعوى الجنائية إلا بسبب الإخلال في تنفيذ الاتفاق النهائي للوساطة ، و أن تنفيذ هذا الأخير يتم بشكل أفضل من تنفيذ الأحكام القضائية نظرا لتوافر عنصر الرضا بين أطراف النزاع (٩٤)

وعرفت بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي بأن تتم انقضاء الدعوي الجنائية في حالة قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه وخلال الاجل المحدد له. (٩٥)

وقد أقر المشرع التونسي في حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة أو تعذر قيامه بالتنفيذ لأسباب ترجع للمجني عليه، فيترتب على ذلك قيام وكيل النيابة بإصدار قرار بالحفظ لانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح (٩٦)

حيث أن المشرع التونسي قد حدد في المادة رقم (٣٣٥ خامسا) من ذات القانون على أن وكيل الجمهورية عند اتفاق الأطراف يتم تدوين اتفاقاتهم بمحضر مرقم "ويحدد لهما أجلاً لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضائه.."

٩٢رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي و التشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص٢٢٩.

٩٣رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ٢٠١٠، ص ٣١٠

٩٤- أ. د/ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص ١١١، - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية ،٢٠١٦، ص ٤٠٦-٤٠٧، رامي متولي القاضي، إطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق،٢٠١١، ص ١٤٠، د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥١٩.

95 - DEMANET (G.) LA mediation penale، Rev.Dr. Pen.Crim,P.891.

٩٦- السيد الهذيلي المناعي، الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية الذي عقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس، ٢٠٠٣، ص ٦

و نشير للمادة رقم (٣٣٥ سادساً) من ذات القانون، باعتبارها رتبت أثر متمثلاً في عدم جواز الرجوع عن الوساطة في المادة الجنائية ولو باتفاق الأطراف، إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونا." وأكد المشرع على أن الوساطة لا ينتفع منها إلاّ من كان طرفاً فيها، ولا يجوز معارضة الغير بما جاء فيها. كما لا يجوز الاحتجاج بما تم تحريره بالاتفاق في المادة الجنائية أو اعتباره اعترافاً.

ومن الملاحظ أن المشرع البلجيكي ساوي في الأثر المترتب على انقضاء الدعوي الجنائية بين الصلح والوساطة الجنائية، الأمر الذي انتقده بعض الفقهاء نظرا لاختلاف مضمون الوساطة الجنائية وفق المضمون التقليدي عن الوساطة في القانون البلجيكي وهي عبارة عن مجموعة من التدابير التي يلتزم بتنفيذها المتهم ويبقى فارق بسيط بين الصلح والوساطة في القانون البلجيكي، حيث أنه في الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوي الجنائية، ولكن لا تنتهي الدعوي الجنائية في الوساطة إلا بعد إتمام إجراء الوساطة كاملا ([٩٧])

ولقد نصت المادة ٢-٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي على عدد من الإجراءات الناتجة عن نجاح الوساطة حيث تنص على أنه " يمكن للمدعي العام للجمهورية، طالما لم يتم تحريك الدعوى العامة، أن يقترح، بشكل مباشر أو عن طريق شخص مفوض، إجراءً عقابيًا ضد شخص طبيعي يعترف بارتكاب جريمة أو عدة جرائم يعاقب عليها بالغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وكذلك في حال وجود مخالفات مرتبطة. يتكون هذا الإجراء من مجموعة من التدابير الممكنة التالية: (٩٨)

١- دفع غرامة إلى الخزينة العامة، لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامة المفروضة، ويُحدد المبلغ بناءً على خطورة الجريمة والموارد والالتزامات المالية للشخص. يمكن دفع الغرامة على أقساط خلال مدة لا تتجاوز سنة.

٢- تسليم الممتلكات التي استخدمت أو كانت مخصصة لارتكاب الجريمة أو التي هي نتاج الجريمة لصالح الدولة.

٣- تسليم السيارة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لغرض حجزها.

٤- تسليم رخصة القيادة إلى أمانة المحكمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٥- تسليم رخصة الصيد إلى أمانة المحكمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

---

97 - DEMANET (G): La mediation penale en droig belge. Op, cit, p.231

98 Légifrance. (n.d.). Article 15-3du Code de procédure pénale. Retrieved 20 December 2024, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٤٩٥٧١٦١١

٦- أداء عمل غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع، مثل العمل مع مؤسسات عامة أو خاصة أو جمعيات، لمدة لا تتجاوز مئة ساعة في فترة لا تزيد عن ستة أشهر.

٧- المشاركة في دورة تدريبية أو برنامج في مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في فترة لا تزيد عن ١٨ شهرًا.

٨- الامتناع عن إصدار شيكات غير قابلة للسحب أو استخدام بطاقات دفع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٩- الامتناع عن الظهور في المواقع التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي يعيش فيها الضحية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

١٠- الامتناع عن مقابلة الضحايا أو التفاعل معهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

١١- الامتناع عن مقابلة أي من المتورطين في الجريمة، مثل الشركاء أو المتواطئين، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

١٢- عدم مغادرة البلاد وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

١٣- المشاركة في دورة توعية بالمواطنة على نفقته.

١٤- في حال ارتكاب الجريمة ضد الزوج أو الشريك أو الأطفال، يجب على الجاني أن يغادر منزل الزوجية أو الإقامة المشتركة وألا يقترب من تلك المواقع، ويمكن أيضًا توفير رعاية صحية أو اجتماعية أو نفسية إذا لزم الأمر.

١٥- إذا لزم الأمر، المشاركة في دورة توعية حول مخاطر استخدام المخدرات.

١٦- الخضوع لتدبير يهدف إلى إدماج الشخص في الأنشطة المهنية أو التعليمية.

١٧- الخضوع لتدبير علاجي إذا كان الشخص يستهلك المخدرات أو الكحول بشكل مفرط.

١٨- المشاركة في دورة توعية حول المسؤولية في الوقاية من العنف الأسري.

١٩- المشاركة في دورة توعية حول مكافحة التمييز الجنسي وتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

٢٠- سداد القرض الذي تم منحه للضحية حسب القانون، دون أن يتجاوز المبلغ ٥٠٠٠ يورو.

٢١- عدم استخدام الحسابات الرقمية التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وتهدف هذه التدابير إلى تقديم بدائل للعقوبات التقليدية، مع مراعاة الظروف الشخصية والجريمة المرتكبة، وبالتأكيد فهي تتيح للمجرمين فرصة للإصلاح والمساهمة في المجتمع.

وترى الباحثة أن نجاح الوساطة الجنائية يشكل خطوة هامة نحو تقليل التوترات بين الأطراف المتنازعة، إذ يتجنب الطرفان اللجوء إلى الإجراءات الجنائية التقليدية التي قد تفضي إلى نتائج غير مرضية من خلال إتمام اتفاق الوساطة، يمكن للخصومات أن تنتهي بشكل يرضي جميع الأطراف، مما يعزز ثقافة التسوية بعيداً عن التصعيد القانوني. وبالتالي، تؤدي الوساطة إلى توفير فرص لإعادة بناء الثقة بين الجاني والمجني عليه، مع ضمان تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها.

الخاتمة

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة توجها جديدا للأخذ بفكرة التخلي عن العقوبة وتبنى بدائل الدعوى الجنائية، باعتبار أن الدعوي هي الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق العقوبة التي أصبحت قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع ، والإصلاح، فنشأ ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، الأمر الذى أدى الى زيادة وتعقيد الإجراءات وتراكم الدعاوي الجنائية، ونظرا لحماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الإجرام التي تتزايد بشكل ملحوظ ، فلقد سعت التشريعات الحديثة إلى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية فظهرت اتجاهات حديثة تنادي بتطبيق بدائل الدعوي العمومية تجسد دور العدالة التصالحية ومن بين هذه الوسائل ظهور نظام الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض منازعات الدعوى الجنائية وذلك من أجل تقصير أمد التقاضي وحفظا للوقت والجهد الذى قد يتكبده أطراف الدعوي الجنائية وتخفيفا من عبء تراكم القضايا على القضاة وتكدسها في المحاكم.

حيث يمثل نظام الوساطة إجراء بديل وحديث لحل القضايا الجنائية بغير الطرق التقليدية، بحيث أصبحت فكرة العدالة الرضائية قائمة على مبدأ التفاوض بين المجني عليه والجاني، فهي الوسيلة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تقوم الوساطة على تقريب وجهات النظر بين أفراد الخصومة من أجل الوصول الى حل رضائي لإنهاء النزاع القائم بين مرتكبي الجريمة والضحية.

وسعياً لتكريس هذه السياسة الجنائية المستحدثة واقعياً تعرضنا في هذه الدراسة لنطاق الوساطة الجنائية، متضمنا الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لتطبيق الوساطة وناقشنا اثر الوساطة الجنائية على الدعوى الجنائية وبعد أن فرغنا من بيان جوهر بحثنا هذا لا يسعنا ونحن في نهايته إلا أن تتضمن خاتمته النتائج التي أفرزتها الدراسة وكذا عرض التوصيات التي من شأنها تذليل الصعوبات التي تجابه تطبيق هذه السياسة الجزائية، ونعرض لها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- تتجلى أهمية الوساطة الجنائية في الأنظمة القانونية المختلفة كأداة فعالة لتعزيز العدالة التصالحية وتخفيف الأعباء عن الأنظمة القضائية التقليدية .

٢- إن نجاح هذه الآلية مرتبط بتوفر شروطها من حيث وجوب إعمالها قبل أي متابعة جزائية وقبول كل الأطراف بها وإشراف النيابة العامة عليها وتحقق جريمة معينه بالإضافة إلى شكلية اتفاقها، وصولاً إلى إحداثها لهدفها المتمثل في وضع الإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

٣- لا تمثل آلية الوساطة خرقاً لجوهر اختصاص السلطة القضائية فحتى وإن شكلت تخصيصاً للدعوى العمومية إلا أن المشرف على إدارتها هو جهاز النيابة العامة ممثله بوكيل الجمهورية.

٤- يترتب على تفعيل الوساطة في المسائل الجنائية ونجاحها، انقضاء الدعوى الجنائية ووقف سريان تقادمها والحفظ الإداري لها، مما يسقط حق الدولة في المطالبة بالحق العام، بالإضافة إلى تعويض المجني عليه عن الضرر الناتج عن الجريمة وهو الهدف الأساسي من تفعيلها، بينما يؤدى فشل اتفاق الوساطة إلى تحريك الدعوى الجنائية وتطبيق العقوبة.

٥- لم تنظم التشريعات محل الدراسة آثار الوساطة حال العود للجريمة، ولم تنص على أحكام خاصة لذلك.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة تبنى المشرع المصري لنظام الوساطة الجنائية لما في هذا النظام من مزايا مهمه لا شك أنها سوف تسهم في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية.

٢- ضرورة مراجعة قوانين التجريم والعقاب لإقرار وسائل الحل الرضائي المتمثل في الوساطة الجنائية.

٣- تنظيم أحكام خاصة في حالة عود الجاني للجريمة في النصوص القانونية الخاصة بتطبيق الوساطة الجنائية.

٤- ان نجاح الوساطة مرهون بالدور الذي تقوم به النيابة العامة لذا من الضروري وضع شروط تتعلق بحتمية حياده واستقلاله عن أطراف النزاع.

٥- العمل على نشر هذه السياسة الجنائية من خلال عقد ندوات ولقاءات ثقافيه تعريفيه بنظام الوساطة وآثاره على المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

* القرآن الكريم

١- المعاجم:

- الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح مكتبة لبنان،١٩٩٢، ص٣٠٠.

- الطاهر أحمد الزاوى، القاموس المحيط، ج١٩٧٩،٤، ص٦١.

- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة وزارة التربية والتعليم،٢٠٠٠، ص٦٦٨.

٢- المؤلفات القانونية العامة:

١- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٢- أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٦٩

٣- أمين مصطفي محمد، انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٤- إيمان مصطفي منصور مصطفي، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠

٥- حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د/ تميم طاهر احمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٣، ص٣٥ وما بعدها

٦- خيرة جطى، الوساطة القضائية كألية لحل النزاعات -المركز الجامعي -بنسمبلت مجلة الميعاد، ع٤، ٢٠١٨.

٧- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن دار النهضة العربية، ٢٠١٠

٨- على كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥.

٩- على نجيدة ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية -الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ٢٠٢١

١٠- محمد حزير، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، طبعة٤ ، ٢٠٠٩.

١١-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة دار الكتب القانونية،٢٠٠٥.

٣- البحوث القانونية المتخصصة:

١- ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد ،١٢، ع١، ٢٠٢٠.

٢- أحمد لطفي السيد مرعي، خصخصة الدعوى الجنائية (نحو إدارة معاصرة للعدالة الجنائية في مصر) دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد ٧٨، ديسمبر ٢٠٢١.

٣- أنور محمد المساعدة صدقي وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠، ٢٠٠٩.

٤-إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٣.

٥- إسماعيل بوصباحه، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والفرنسي، المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، مج١، ع٥، ٢٠٢٣، ص٨٩-٩٠.

٦- بشري سعيد سليمان سيف، نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، دولة ليبيا، العدد الأول، عام ٢٠١٨، ص ٣٦٥.

٧- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام العدالة الجنائية التصالحية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٥.

٨- حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، ع١، ٢٠١٩.

٩- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد ٢٠ جوان، ٢٠١٦.

١٠- سلمى غضبان، دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر.، ٢٠١٧، ص٤٧

١١- شعبان رأفت عبد اللطيف، "الحلول البديلة لفض المنازعات بغير الطريق القضائي"، مجلة المحامي، عدد ٢٩، الشارقة، الإمارات العربية.، ٢٠١٧، ص ١٣٢

١٢- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي)، دراسة مقارنة (بحث منشور ومقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان-العراق- من قبل عضو الادعاء العام- محكمة جنح أربيل-" كجزء من متطلبات الترقية، ٢٠١٤.

١٣- عادل حامد بشير، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع البحريني والمقارن) مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص ١١٥.
١٤- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٧.
١٥- عبد الرحمن عاطف، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
١٦- عثمان بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الملتقي الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات المنظم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٦.
١٧- على عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة مجلة القضاء الجنائي المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية، الرباط العدد الأول،٢٠١٥، ص٣٨/ فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية مجلد الحقوق، مجلد٣٣، ع٢، جامعة الكويت، ٢٠٠٩.
١٨- على هاشم أحمد الزعبي، الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن ٢٠١٧، ص٣١
١٩- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة ١، الجزائر،٢٠١٧.
٢٠- محمد علي عبد الرضا عفلوك، والزبيدي ياسر عطيوي عبود، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، ع٢، ٢٠١٥.
٢١- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣٢.
٢٢ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية ،٢٠١٦.
٢٣- ناصر محمد مجول البقمي، الشرعية الإجرائية: ماهيتها وأساسها وأركانها، مجلة البحوث الأمنية- كلية الملك فهد الأمنية -مركز البحوث والدراسات، مجلد رقم ٢٠، عدد٤٨، ٢٠١١.

٢٤- نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع عشر، المجلد السابع، الإصدار الثاني، ٢٠١٨.
٢٥- يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ٢٣ جويلية ٢٠١٥، مجلة العلوم القانونية، ٢٠١٥.

٤- المقالات وبحوث المؤتمرات:

١- السيد الهذيلي المناعي، الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية الذي عقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس، ٢٠٠٣.
٢- شنين سناء وسليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية الى عدالة اصلاحية، مقال منشور في مجلة حقوق الانسان، العدد ٢٢، ٢٠١٧، متاح على الموقع الالكتروني http://jilrc.com تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٦/١٦ الساعة ١:٣٥م.

٥- الرسائل العلمية:

١- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥١٩.
٢- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٣- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١.
٤- زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٨.
٥- سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر،٢٠١٦.
٦ - سلمى غضبان، دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر،٢٠١٧.
٧- سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر -بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٩.

٨- عائشة عيد راشد السويدي، نظام الوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون القطري دراسة تحليلية مقارنة، للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية القانون ،٢٠٢٣.
٩- محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
١٠- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس،٢٠٠٨.
١١- ياسر محمد سعيد با بصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة رسالة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، ٢٠١١.

ثانياً: المراجع الأجنبية

١- المراجع باللغة الفرنسية

- Antoine, V. Le consentement en procédure pénale (Thèse de doctorat). Université de Montpellier, France, p. 351,2011.
-Blanca, G., La médiation pénale, commentaire de l'article 6 de la loi du 4 janvier 1993 portant reforme de la procedure penale, J.C.P. 1994, P.215

- Code de procédure pénale, Article 41-2. Version en vigueur depuis le 23 mai 2024, modifiée par la loi n°2024-449 du 21 mai 2024. Consulté sur Légifrance

- France. (Derrière modification: 2024). Code de procédure pénale, Article 41-2. Disponible sur Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033611483

-G. Demanet, "La médiation pénale," Revue de Droit Pénal et de Criminologie, vol. 81, no. 9, p. 891,2001.
- G. Demanet, "La médiation pénale en droit belge," in La médiation pénale en Europe: Perspectives comparées, P. Poncela and J. Faget, Eds. Paris: L'Harmattan, , p 231, 2000.

- GUILHEM JOUAN (J-Y): Les enjeux de la médiation, réparation pour le médiateur, la médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridiques, L'Harmattan, 1997, pp. 103-108.
- Jullion,D.,La médiation, n 7,juin 2019,p.9.

- Légifrance. (n.d.). Article 15-3du Code de procédure pénale. Retrieved December 20, 2024, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000049571611

- Légifrance. (n.d.). Article 42-1 du Code de procédure pénale. Retrieved December 20, 2024, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033611483

- Mbanzoulou (p): La médiation pénale. L'Harmattan, Coll.La justice au quotidien, p48, 2002

- Merle, R., & Vitu, A. Traité de droit criminel: Procédure pénale (5e éd.). Paris: Cujas, p. 61, 2000

- Messina, L. Médiation et justice réparatrice dans le systeme penal des mineurs italien et francais, Universite paul Cezanne, Aix-Marseille III, Faculte de droit et de Science politique ,2004-2005K p.24 et s.

- Modifiée par la loi n 2024 -449 du 21 mai 2024. Consulté sur Légifrance

– References statiatiques justice, Annee 2020, Ministere de la justice https://www.justice.gouv.fr/documentation/etudes-et-statistiques/references-statistiques-justice

- R. Merle et A. Vitu, traité droit criminel, procédure pénale, 5e édition, Cujas, 2000, p.61.

- Virginie ANTOINE, *Le consentement en procédure pénale*, thèse pour le doctorat, Université Montpellier, France, 2011, p. 351.

- Wilfrid EXPOSITO, La justice pénale et les interferences consensuelles, these pour le Doctorat en droit universite, jean moulin, lion 3, p192, 2005.

٢- المراجع باللغة الإنجليزية:

-Alkon, Cynthia & Dion, Ena (2014)، Introducing Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems, INPROL, International Network to Promote Rules of Law.

-Alexander, Nadja Marie; Gottwald, Walther; Trenczek, Thomas. "Mediation in Germany: The Long and Winding Road." In Global Trends in Mediation, edited by Nadja Alexander, 1st ed., p223, Centrale für Mediation, 2003.
- Council of Europe. Recommendation No. R (99) 19 concerning mediation in penal matters. European Journal on Criminal Policy and Research, 3, 22–27, 2002
- P. de Brito, "An Introduction to Restorative Justice in Portugal," in Restorative Justice: An International Perspective, G. Johnstone and D. Van Ness, Eds. Cullompton: Willan Publishing, pp. 5-23. 2007.
- Wilfrid EXPOSITO, La justice penale et les interferences consensualness, these pour le Doctorat en droit universite, jean moulin, lion 3, 2005, p192

ثالثاً: القوانين والأحكام القضائية:

١-قانون الإجراءات الفرنسي المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.
٢- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليو ١٩٤٨) الوقائع المصرية – عدد رقم ١٠٨ مكرر (أ) صادر في ٢٩ -٧- ١٩٤٨.
٣- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد (١٦) بتاريخ ٢١-٤-١٩٩٤.
٤- قرار وزارة العدل والشئون الإسلامية والاوقاف بالبحرين، رقم (٣٢) الموافق ١٢مارس لسنة ٢٠٢٠، بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.
٥- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم ١٥٦-٦٦ المؤرخ ٨ يونيو لسنه ١٩٦٦.
٦- تعديل قانون المسطرة الجنائية المغربي بالقانون المؤرخ ٨ أيار سنة ٢٠١٤.
٧- قانون الإجراءات الجزائية التونسي، مجلة الاجراءات الجزائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨.
٨- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٩- القانون البلجيكي الصادر في ١٩٩٤/٢/١٠
١٠- دستورية عليا،٢٠ مايو سنه ١٩٩٥، في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية"دستورية"مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٦ القاعدة٤٣، ص٦٨٦.
١١- نقض ،١٦/١٢/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفني، س،١٤ ص٩٢٧؛ نقض ،١٨/١١/١٩٨٢ س،٣٣ رقم ،١٨٥.